الثابتين بهما وبالعرض بعد ان باع كل نصف عرضه بنصف كل عرض الآخر
وهلاك مالهما او احدهما قبل الشراء يبطلها ولذا هلاك مال احدهما وهو
على صاحبه قبل الخلط هلك في يده او يد الآخر وبعد الخلط عليهما
فان هلك مال احدهما بعد شراء الآخر بماله فمشترى لهما ورجع على الآخر
بحصته من الثمن وان هلك قبل شراء الآخر ان وكله حين الشركة
صريحا فمشترك بينهما شركة ملك ورجع بحصته من ثمنه والا فله ولكل
من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع ويضارب ويوكل
والمال في يده امانة وشركة الصنائع والتقبل صح ان يشترك الصانعان
كخياطين او خياط وصباغ ويتقبلا العمل باجر بينهما ويصح
وان شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا ولزم كل عمل قبله احدهما
فيطالب كل بالعمل ويطالب بالاجر ويبرأ الدافع اليه والكسب بينهما
وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه صح ان يشتركا بلا مال ليشتريا
بوجوههما ويبيعا فتصح مفاوضة ومطلقها عنان وكل وكيل الآخر

في الشراء فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط
الفضل باطل ولا تصح الشركة في الاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد وما اصطاده كل فله وما اخذاه معا فلهما نصفين
وما حصل له باعانة الآخر فله وللآخر اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد
ولا يزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف رح وفي الاستقاء بان كان
لاحدهما بغل وللآخر راوية والمستقى لهما والكسب للعامل وعليه
اجر مثل ما للآخر والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال وتبطل الشركة
بموت احد الشريكين ولحاقه بدار الحرب مرتدا اذا قضى به ولم يزك احدهما
مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل صاحبه فاديا ولاء ضمن الثاني وان جهل
باداء الاول وان اديا معا ضمن كل نصيب غيره فان شرى مفاوض
امة باذن شريكه ليطأها فهي له بلا شيء ولغريم كل اخذ كل بثمنها والله اعلم

كتاب الوقف

هو حبس العين على
ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبسها على ملك الله